

كوٲ ماري عبراق

داد كاي بالآي ئيتتياادي



جمهورية العراق

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ١٨/اتحادية/اعلام/٢٠١٤

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٤/٢/٢٤ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية القضاة السادة فاروق محمد السامي وجعفر ناصر حسين وأكرم طه محمد وأكرم أحمد بابان ومحمد صائب النقشبندي وعبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين عباس أبو الثمن المأذونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

طالب تعيين الاختصاص - قاضي محكمة تحقيق تلكيف

الطلب:

طلب قاضي محكمة تحقيق تلكيف من المحكمة الاتحادية العليا بموجب كتابها المرقم (٨٤) والمؤرخ في (٢٠١٤/١/١٦) تحديد المحكمة المختصة مكانياً لإكمال التحقيق في القضية التحقيقية المرقمة (٢٠١٤/٢١) الخاصة بالمصاحب (ح . ق . ق) وفقاً للمادة (٢٣) من قانون المرور .

وضع الطلب موضع التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وتوصلت الى القرار الآتي:

القرار:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد ان قاضي محكمة تحقيق دهوك التابعة لإقليم كردستان قد أحال بتاريخ (٢٠١٣/٩/٥) الاوراق



كوٲ ماري عبراق

داد كاي بالآي ئيتتبحادي

جمهورية العراق

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ١٨/اتحادية/اعلام/٢٠١٤

التحقيية الخاصة بالمشتكي (ح . ق . ق) والذي اصيب بحادث دهم في مفرق بعشيقية التابعة لمحكمة تحقيق بعشيقية وفقاً للمادة (٢٣) من قانون المرور الى محكمة تحقيق سميل التابعة لإقليم كردستان الا ان محكمة تحقيق سميل قررت احالة الاوراق التحقيية الى محكمة تحقيق تلييف التابعة لرئاسة محكمة استئناف نينوى الاتحادية وذلك بموجب قرارها المؤرخ (٢٠١٣/٩/٩) الا ان محكمة تحقيق تلييف قررت بموجب قرارها المؤرخ (٢٠١٤/١/٩) رفض الاحالة لان القضية تخرج عن اختصاصها المكاني وعرض الاوراق التحقيية على المحكمة الاتحادية العليا لتحديد المحكمة المختصة مكانياً للنظر في القضية استناداً للمادة (٩٣/ثامناً) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ وحيث ان الجريمة قد وقعت في مفرق بعشيقية التابعة الى ناحية بعشيقية وحيث ان المادة (٥٣/أ) من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل قد نصت على (يحدد اختصاص التحقيق بالمكان الذي وقعت فيه الجريمة كلها او جزء منها او أي فعل متم لها...الخ) لذا تكون محكمة تحقيق بعشيقية هي المختصة بالنظر في القضية وهي تابعة الى رئاسة محكمة استئناف نينوى الاتحادية لذا يكون قرار محكمة تحقيق سميل مجانباً للصواب بإحالتها الاوراق التحقيية الى محكمة تحقيق تلييف لذا ولما تقدم قررت المحكمة الاتحادية العليا اعتبار محكمة تحقيق بعشيقية هي المختصة بالتحقيق في الواقعة موضوع الاوراق التحقيية الخاصة بالمشتكي المصاب (ح . ق . ق) وليس محكمة تحقيق تلييف

كوٲماري عبراق
داد كاي بالآي ئيتتياحي



جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ١٨/اتحادية/اعلام/٢٠١٤

وصدر القرار وفقاً للمادة (٩٣/٩٣) واثماناً والمادة (٩٤) من الدستور وبالاتفاق
في ٢٤/٢/٢٠١٤.

الرئيس

مدحت المحمود

العضو

فاروق محمد السامي

العضو

جعفر ناصر حسين

العضو

أكرم طه محمد

العضو

أكرم احمد بابان

العضو

محمد صائب النقشبندي

العضو

عبود صالح التميمي

العضو

ميخائيل شمشون قس كوركيس

العضو

حسين أبو النمن

صحة
٣٠٣٠٣٠٣٠٣